وَمَا نجس من جامد ولو معضًّا من صيد او غيره علاقاة شئ من كلب شي في ذلك
به وَبوله وسائر رطوباته واجزايه الجافة اذا لاقت رطبا غسل سبعًا احداهما
في غير ارض ترابية بتراب طهور يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الما ويصل بواسطته
الى جميع اجزا المحل ولا بد من مزجه بالما اما قبل وضعهما على المحل او بعده بان يوضعا ولو
مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته
خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات اولهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له
وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض
في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحا فنص على اللعاب والحق به ما سواه لان لعابه اشرف فضلاته
واذا ثبت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك اولى وفي وجه ان غير لعابه
كساير النجاسات اقتصارا على محل النص لخروجه عن القياس واذا لم تزل النجاسة الا
بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صحح المصنف خلافا لما صححه الرافعي من انها ست
وان قواه الاسنوي ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني
عن النص فرع حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله
والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فما
تيقن اصابة شئ له من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما
عليه سبع مرات احداهن بطفل مما يغتسل به فيه لان الطفل يحصل به التتريب كما صح
به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال
داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة
فمها والاظهر تعين التراب ولو غبار رمل وان افسد الثوب جمعا بين نوعي
الطهر فلا يكفي غيره كاشنان وصابون والثاني لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه
وجرى عليه صاحب التنبيه والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرورة ولا يقوم
عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده و
الاظهر ان الخنزير ككلب وكذا ما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر لان الخنزير
اسوا حالا من الكلب كما مر وللمتولد حكم اصله لانه يتبع اخسهما في النجاسة كما سلف
والثاني يكفي لذلك الغسل مرة من غير تراب كغيره من النجاسات لان الوارد في الكلب
وما ذكر لا يسمى كلبا وبين محل التراب في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد
ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات فروع لو تعدد نحو الكلب وولغ
في الانا او ولغ فيه واحد مرارا كفى له سبع مرات احداها بالتراب وقيل لكل واحد سبع
وقيل ان تكرر من واحد كفى سبع والا فلكل سبع ولو اتى محل النجس بما ذكر نجسا اخر
كفى لهذا ذلك ولو انغمس الانا المتنجس منه في ما كثير راكد حسب مرة وان مكث فان حركه
سبع مرات ولو لم يطهر منه شئ بان حركه داخل الما حسب سبعا او في جار وجرى عليه المحل
سبع مرات حسب سبعا ولو كان في انا ما كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه
عنْ

عنْ قلتين لم ينجس الما ولا الانا ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله الما مع رطوبة احدهما
قاله في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الما مما هو فيه لم ينجس ويكون كثرة الما
مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الانا ان لم
يصب جرمه ولو ولغ في انا فيه ما قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الما دون الانا كما نقله
البغوي في تهذيبه عن ابي الحداد واقره وجزم به جمع وصحح الامام طهارته لانحصار الحالة
لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام والدميري الاول اوجه وهل
تجب اراقة الما الذي تنجس بولوغه او تندب فيه وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر
باراقته محمول على من اراد استعمال الانا او ادخل راسه في انا فيه ما قليل فان خرج فمه جافا
لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه
ولا يكفي تراب مستعمل في حدث ولا نجس في الاصح كما لا يكفي ذلك في التيمم ولان النجس ايزيل
نجاسته والثاني يكفي كالدباغ بالشي النجس والمستعمل اولى منه ولا يكفي ممزوج بمايع
كخل في الاصح لتنصيص الحديث على انه يغسله سبعا والمراد من الما بدليل انه لا خلاف
انه لا يجزي الخل في غير مرة التراب نعم لو مزج التراب بالما بعد مزجه بغيره ولم يتغير
الما بذلك تغيرا فاحشا كفى والثاني يكفي التراب الممزوج بالمايع لان المقصود من تلك
الغسلة انما هو التراب ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي
تسبيعها بما وحده ولو اصاب ثوبا مثلا منها شئ قبل تمام السبع هل يجب تتريبه
لانه انما لم يجب في الارض للمعنى المتقدم او لا يجب قياسا على ما لو اصابه من غير الارض
بعد تتريبه اختلف فيه افتاء شيخي فافتى اولا بالثاني وثانيا بالاول واستمر عليه
وما افتى به اولا هو الظاهر وان كنت مشيت على ما افتى به ثانيا في شرح التنبيه اه
حكم المنتقل حكم المنتقل عنه ثم شرع في القسم الثاني من النجاسة وهي المخففة فقال
وما نجس ببول صبي لم يطعم بفتح اليا اي يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي نضح
بضاد معجمة وحا مهملة وقيل معجمة ايضا ولو كان اللبن من غير ادمي او غير طاهر
خلافا للاذرعي في الاولى من التخصيص بلبن المرضع وللزركشي في الثانية من انه يغسل
من النجس والمتنجس قياسا له على لبن الانفحة وقد تقدم ما فيه بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه
بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان
وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعى بما فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلا بحمل الصبي
اكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق
بها الخنثى وبان بول الصبي من ما وطين وبولها من لحم ودم لان حوى خلقت من ضلع ادم
القصير رواه ابن ماجة في سننه عن الشافعي وقيل لما كان بلوغ الغلام بمايع طاهر وهو
المني وبلوغها بمايع كذلك ونجس وهو الحيض جاز ان يفترقا في حكم طهارة البول قاله
الماوردي ونظر بعضهم في الفرق الثالث بان المخلوق من تراب هو ادم ومن ضلع هي
حوى وانا من بعدهما فالكل مخلوق من نطفة متغذ بدم الحيض فكيف يقال يرجع الى
الاصل وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان

Copyright ... University